



التعليمات التنفيذية الخاصة برخصة قيادة الحاسوب الدولية

صادرة عن مجلس العمداء بجلسته رقم (2003/2001/20) وقراره رقم (2002/2001/46) بتاريخ 2002/3/4 بمقتضى المادة رقم (42) من النظام المالي للجامعة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة برخصة قيادة الحاسوب الدولية)، ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2):

يتقدم المرشح للحصول على شهادة "رخصة قيادة الحاسوب الدولية" (International Computer Driving License (ICDL) لسبعة امتحانات في المواضيع التي تحددها المؤسسة المسؤولة عن ICDL (European Computer Driving License (ECDL foundation).

المادة (3):

أ- يدفع المتقدم لامتحان (5) خمسة دنانير كلفة الامتحان الواحد يضاف لذلك كلفة كتيب التسجيل الذي تشتريه الجامعة من مكتب اليونسكو بالقاهرة.

ب- تبلغ كلفة إعادة الامتحان الواحد (5) دنانير.

ج- تكون المكافآت المالية المترتبة على عقد الامتحانات في المواضيع المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات على النحو التالي:

- (6) ستة دنانير لإدارة الامتحانات عن كل مشارك في المواضيع السبعة.
- (6.300) ستة دنانير وثلاثمائة فلسا لمراقب الامتحان عن كل مشارك في المواضيع السبعة.
- (900) تسعمائة فلس لمراقب الامتحان المعد.
- (1.400) دينار وأربعمائة فلس لتصحيح امتحان معد.



المادة (4): أ- تعقد دورات في المواضيع السبعة المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات حسب الساعات المخصصة كل منها موزعة على النحو التالي:

الرقم	الموضوع	عدد الساعات
1	مفاهيم أساسية عن تكنولوجيا المعلومات	5
2	استخدام الحاسوب وإدارة الملفات	5
3	معالجة النصوص	15
4	الجدول الإلكتروني	10
5	قواعد البيانات	15
6	عرض المعلومات	10
7	المعلومات والاتصالات	10

ب- يكون الحد الأدنى لعقد أي دورة حضور (10) عشرة مشتركين.

ج- يكون بدل الاشتراك في الدورات (1.400) دينار وأربعمائة فلس عن كل ساعة للمشارك الواحد، ويجوز أن يقل عن ذلك بموافقة رئيس الجامعة.

المادة (5): أ- تخصم نسبة (10) عشرة بالمائة من الإيراد الإجمالي لأي دورة وذلك بدل استهلاك أجهزة ومعدات، ويتم تحويل المبلغ المتحقق من هذه النسبة إلى جانب إيرادات الجامعة.

ب- تحمل كل دورة بجميع المصاريف المتعلقة بها من (إعلانات، وقرطاسية،..)

المادة (6): يجب أن لا تقل نسبة الوفر الصافي لأي دورة بعد حسم جميع نفقاتها عن (40%) من إجمالي إيراداتها.



المادة (7): أ- يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والمدربين بإعطاء الدورات بقرار مسبق من رئيس الجامعة، بناء على تنسيب مدير مشروع ICDL، بعد أخذ رأي العميد أو المسؤول الإداري المعني، ويحدد في القرار نوع التكليف/ العمل وقيمة المكافأة التي ستدفع لقاء ذلك.

ب- يصرف لكل محاضر/ مدرب مكافأة مالية لقاء محاضراته التي درسها حسب رتبته الأكاديمية، استناداً إلى نص المادة (3) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت.

المادة (8): أ- تدفع بدلات الاشتراك المقرر في الدورة/الامتحان لدى شعبة الإيرادات/ الصندوق في الشؤون المالية مقابل إيصال مالي رسمي قبل بدء أعمال الدورة.

ب- يودع صافي جميع الأموال المتحققة من هذا البرنامج في حساب الأمانات الموحد لدى وحدة الشؤون المالية.

المادة (9): يحق لمدير مشروع ICDL عقد أي اتفاقيات ثنائية مع مؤسسات خارج الجامعة بشأن عقد امتحانات رخصة القيادة الدولية، ضمن شروط خاصة بعد أخذ موافقة رئيس الجامعة عليها.